

لغة ولا عرفوا وإنما جاء به على وجه الندوة حتى إذا كان عند
 قوم يعبرون باليد أو بالقلب عن الجملة وقع الطلاق أي
 شيء كان ذلك العنصر **ونصف التطبيق** بالرفع والنصب
 أما الرفع فعلى أنه مبتدأ وأما النصب فعلى أنه صفة لمصدر
 محذوف تقديره قال أنت طالق تطبيقاً نصف التطبيقية
 هذان حيث التوكيد **وأما** من حيث الارتفاع فهو أن
 يقول أنت طالق نصف تطبيقية **أو ثلث** أي أو ثلث
 التطبيقية بأن قال أنت طالق تلك تطبيقية ويجزئيه
 الوجهان أيضاً بالرفع على العطف والنصب على ما ذكرناه
 وقوله **طلق** بالرفع ليس إلا لأنه إما خبر من قوله ونصف
 التطبيقية أو خبر عن مبتدأ محذوف وتقديره إذا قال
 أنت طالق نصف تطبيقية أو ثلث تطبيقية هو طلاقة
 واحدة لعدم التجزئ **وثلاثة انصاف** **تطبيقيتين**
 بالرفع والنصب أيضاً كما ذكرناه وقوله **ثلاث** أي ثلاث
 طلقات بالرفع ليس إلا أيضاً كما ذكرنا صورته قال أنت
 طالق ثلاثة انصاف تطبيقيتين يقع ثلاث طلقات
 لأن نصف التطبيقيتين تطبيقية فإذا جمع بين ثلاثة
 انصاف يقع ثلاث تطبيقات ولو قال أنت طالق ثلاثة
 انصاف تطبيقية قيل يقع تطبيقات لأنها مطلقة ونصف
 فنكاحه وقيل يقع ثلاث تطبيقات لأن كل نصف متكامل
 في نفسه فيصير ثلاثة الأصح يقع تطبيقاتتان ولو قال
 أنت

أنت طالق نصف تطبيقية وثلاث تطبيقية وسدس تطبيقية
 وهي بدخولها بطلقت ثلاثاً ما ذكره في الخلاف ما إذا قال أنت
 طالق نصف تطبيقية وثلاثة وسدس ما حيث تطلق واحدة
 لأن الثاني والثالث معروفاً ويكون عين الأول بخلاف
 الأول لأن التطبيقية فيها منكر والمذكور إذا أعيد منكر
 كان الثاني غير الأول ولو قال أنت طالق **من واحد إلى**
ثنتين أو قال أنت طالق **ما بين واحد إلى ثنتين** تطلق
واحدة وارتفاع واحدة على أنه فاعل لعفل محذوف أو
 خبر مبتدأ محذوف تقديره والواقع واحدة وهذا عند
 الحنفية يدخلها قبل العاية ولا يدخل لأنها وعندهما
 يقع ثنتان لدخول الابتداء والإنتهاء جميعاً وعند زفر
 لا يقع شيء لعدم دخولها ولو قال أنت طالق من واحدة
إلى ثلاث فالواقع **ثنتان** عند الحنفية وثلاث عندهما
 وواحدة عند زفر على الأصل المذكور وقد صح الأصح
 زفر في هذه المسئلة على باب الرشيد فقال ما تقول
 في رجل قال أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث قال تطلق
 واحدة لأن كلمة ما بين لا تتناول الحديث فقال له ما تقول
 في رجل قيل له كم سنك فقال ما بين سنتين إلى سبعين
أبكون ابن نسيخ سنين فخبر فقال أستحسن في مثل هذا
 ولو قال من واحدة إلى واحدة قبل على الخلاف وقيل يقع
 انصافاً ولو قال ما بين واحدة وثلاث تقع واحدة يروى